مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2011، المجلد 13، العدد 1 (A) ص 267-310

قرآنية البسملة بين الرد والاعتبار
واثر ذلك على الأحكام المتعلقة بها

Quranization of al-Basmallah and its impact on the recitation rules

مازن مصباح صباح محمد زيدان عبدالهادي

كلية الشريعة جامعة القدس المفتوحة

جامعة الأزهر – غزة رفح

تاريخ الاستلام 2010/12/23 تاريخ القبول 2011/1/22

الملخص: خصص هذا البحث لدراسة اختلاف العلماء في قرآنية البسملة وأثر ذلك على الأحكام المتعلقة بها، حيث تناول المبحث الأول مذاهب العلماء في قرآنية البسملة، وتضمن مذاهب العلماء وأدلتهم ومناقشة تلك الأدلة، والمذهب الراجح من تلك المذاهب، وجاء المبحث الثاني متضمناً أثر ذلك الاختلاف على بعض المسائل الفقهية، وخُتم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج.

Abstract: This research tackles the dispute between the Jurists on the Quranization of al-Basmallah and its impact on the recitation rules. The first chapter dealt with Jurists' disciplines in proving the Quranization of Al-Basmallah, and included their evidences and examples regarding this issue. Also, it included a discussion of these evidences and examples and the most appropriate ones of them. The second chapter included the impact of this dispute on some jurisprudential issues. The research was concluded with the most important findings.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أنزل على نبيه محمد الأمين قرآناً بلسانٍ عربيٍ مبين ليكون هادياً – بإذن رب العالمين – للعالمين، والصلاة والسلام على المُرْسل رحمة للعالمين خير من تلا وتدبر القرآن المبين، وعلى آله وصحبه الأتقياء الأخيار الذين تلوا القرآن آناء الليل وأطراف النهار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة، وبعد:

فإنَّ القرآن الكريم يُعد ينبوع الشريعة الذي لا ينضب، ومصدر المصادر ودليل الأدلة، ما من نازلة تتنزل بالمسلمين إلا وفيه حكم لها إلى يوم الدين، وقد اشتغل العلماء الأجلاء في تدبر معانيه، وفهم غاياته ومقاصده، ومعانيه، ويعد العمل هذا من أجل العلوم وأشرفها كيف لا وهو متعلق موضوعه بأشرف كتاب ألا وهو القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم خبير.

ومن الأمور التي لاشك ولا ريب فيها بأن القرآن كله قطعي الثبوت من أنكر أو جحد منه شيئاً فقد كفر، ومن الأمور التي حدث فيها خلاف هي البسملة، هل تعد من القرآن أم لا؟ حيث جاء هذا البحث ليتطرق إلى هذه المسألة مبيناً مذاهب العلماء في هذه المسألة وأثر ذلك على بعض الأحكام الفقهية.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أمورٍ منها:

1. إنَّ هذه المسألة متعلقة بالقرآن الكريم، حيث تعد البسملة من مباحثه، وهذا ما دعاني إلى الاهتمام بها.
2. إبراز مذاهب العلماء في هذه المسألة وبيان أدلتهم حتى تكون المسألة – واضحة بإذن الله تعالى – قدر المستطاع لمن يريد أن يطلع عليها.
3. كثرة الاختلاف الحاصل بين الناس في إثباتها أو عدم إثباتها، أو قراءتها في أثناء الصلاة أم لا؟ فأحببنا أن نبينَّ هذا الجانب على قدر المستطاع – بإذن الله تعالى–.
4. اهتمام العلماء على شتى تخصصاتهم ببحثها كلٍّ حسب تخصصه.

منهج البحث:

كان منهجي في البحث على النحو التالي:

1. الرجوع إلى كتب تفاسير القرآن العظيم؛ حيث تناولت هذه القضية تناولاً مسهباً واهتمت بها.
2. الرجوع إلى كتب أصول الفقه المختلفة – ما أمكن ذلك –.
3. بيان مذاهب العلماء وتوثيق كل مذهب من مصادره الأصلية، سواء أكانت كتب الأصول أم كتب الفقه.
4. أوردنا أدلة كل مذهب من المذاهب موثقاً من مصادره، حيث ذكرت كل مذهب

وأوردت مباشرة أدلته.

5. ناقشنا أدلة كل مذهب من المذاهب، وإن كان هناك رد من أصحاب المذهب المنَاقَشةِ أدلته أوردناها.
6. عقبنا في بعض الأحيان على بعض الأدلة بإيراد ما فهمته من أمور متعلقة باســتدلال أو بمناقشة لدليل معبرين عن ذلك بقولنا: "نقول".
7. أوردنا بعض أقوال العلماء في مواطن تحتاج إلى ذلك تدعيماً للبحث وتأصيلاً له.
8. عزونا الآيات إلى مواطنها في القرآن الكريم.
9. خرجّنا الأحاديث الواردة في البحث من مظانها.
10. حاولنا بقدر الإمكان أن يأتي البحث بأسلوب سلس ميسر مفهوم للجميع – بإذن الله – دون أن يكون هذا الأمر خارجاً عن إطار البحث العلمي والتقيد بأسلوبه المتبع.
11. أوردنا نماذج لبعض المسائل الفقهية التي كان فيها خلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في حكم البسملة.
12. ختمنا البحث بخاتمة فيها أهم النتائج.
13. قمنا بإيراد الهوامش في آخر البحث وقمت بتصنيف المصادر والمراجع في فهرست حسب حروف المعجم.

خطة البحث

جاءت خطة هذا البحث في مقدمة ومبحثين:

مقدمة.

المبحث الأول: مذاهب العلماء في قرآنية البسملة.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع، وسبب الخلاف في البسملة.

المطلب الثاني: المذهب الأول وأدلته.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة المذهب الأول.

المطلب الرابع: المذهب الثاني وأدلته.

المطلب الخامس: مناقشة أدلة المذهب الثاني.

المطلب السادس: المذهب الثالث وأدلته.

المطلب السابع: مناقشة أدلة المذهب الثالث.

المطلب الثامن: المذهب الراجح.

المبحث الثاني: الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في البسملة.

المطلب الأول: مشروعية الصلاة دون قراءة البسملة.

المطلب الثاني: حكم قراءة البسملة في الصلاة.

المطلب الثالث: مشروعية قراءتها للجنب والحائض.

المطلب الرابع: البسملة بين الإسرار والجهر بها.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

فهرست المراجع والمصادر.

فهرست الهوامش.

المبحث الأول

مذاهب العلماء في قرآنية البسملة

المطلب الأول

تحرير محل النزاع وسبب الخلاف في البسملة

قبل أن نقوم بإيراد مذاهب العلماء في مسألة قرآنية البسملة سنقوم بتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

اتفق العلماء على أنَّ البسملة تُعد آيةً من القرآن الكريم، فقد ورد ذكرها جزءاً من آية في سورة النمل في قوله تعالى: "**إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**"[1].

فهي في هذا الموطن تعد جزءًا رئيساً من آية من آيات القرآن الكريم وهذا الأمر – أي قرآنية البسملة – متفق عليه بين جميع العلماء[2].

---

1) سورة النمل، الآية (30).

2) اتحاف فضلاء البشر بقراءات القراء الأربعة عشر (159/1)، أحكام القرآن لابن العربي (2/1)، أحكام القرآن للجصاص (5/1)، النشر في القراءات العشر (299/1)، البرهان في علوم القرآن (75/1).

جاء في حاشية العطار: (وهي – أي البسملة– منه أثناء النمل إجماعاً)[1].

جاء في الإحكام في أصول الأحكام: (واتفقوا على أن التسمية آية من القرآن في سورة النمل)[2].

جاء في المجموع: (وأما البسملة في أثناء سورة النمل: "إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فقرآن بالإجماع، فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع)[3].

وقد انعقد الإجماع أيضاً على أن البسملة لا تعد آية من سورة براءة، ولم يخالف أحد في هذا الأمر[4].

جاء في البحر المحيط: (ولا يكون قارئا بسورة بكمالها غير الفاتحة إلا إذا ابتدأها بالبسملة سوى براءة لإجماع المسلمين على أن البسملة ليست بآية منها)[5].

جاء في تيسير التحرير: (وليست – أي البسملة – بآية من براءة بلا خلاف)[6].

وأيضاً لا خلاف بين العلماء أنه قد كتبت البسملة في المصحف وقد نقلت كتابتها نقلاً متواتراً[7].

ومن المتفق عليه بين العلماء أيضاً أنَّ البسملة قد كتبت بين كل سورتين من سور القرآن الكريم إلا سورتي الأنفال وبراءة[8].

فنلحظ مما سبق أنه لم يقع خلاف بين العلماء في تلك المسائل، فهي موطن اتفاق بين العلماء.

جاء في الإحكام للآمدي: "الاختلاف فيما نحن فيه لم يقع في إثبات كون التسمية

---

1) حاشية العطار (296/1).
2) الإحكام في أصول الأحكام (215/1).
3) المجموع شرح المهذب (335/3).
4) الاتقان في علوم القرآن (78/1)، الجامع لأحكام القرآن (91/1)، تفسير أبي السعود (8/1)، إرشاد الفحول (89/1)، تفسير البيضاوي (13/1، تفسير الثعالبي (20/1)، تفسير السراج المنير (11/1)، تفسير ابن عطية (60/1).
5) البحر المحيط (381/1).
6) تيسير التحرير (10/3).
7) تفسير ابن كثير (66/1)، أحكام القرآن لابن العربي (2/1)، أحكام القرآن للجصاص (5/1).
8) أصول السرخسي (280/1).

من القرآن الكريم"[1].

وأما من حيث التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة أنها آية في أول الفاتحة وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ماخلا سورة براءة، وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة إلا أول التوبة وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر[2].

سبب الخلاف: إن سبب الخلاف حول قرآنية البسملة أو عدم ذلك راجع إلى الخلاف في اشتراط تواتر ما هو من القرآن بحسب محله ووضعه وترتيبه.

فمن قال باشتراط التواتر – وذلك لأن القرآن متواتر كله وينبغي القول بأن ما هو قرآن ينبغي أن يكون منقولاً إلينا بالتواتر وأنه يوصف بأنه متواتر – لم يقل بأن البسملة آية من القرآن إلا حيث تحقق ما اشترطوه – وهو التواتر في النقل وأن يكون المنقول موصوفاً تبعاً لذلك بأنه متواتر – وهو في سورة النمل حيث إن البسملة آية منها بلا خلاف لتحقق ذلك الشرط، وأما ما دون ذلك فلا يمكن القول بأن البسملة آية من القرآن لفقدها خاصية كونها متواترة، فلا يقال حينئذٍ بقرآنية البسملة، جاء في الجامع لأحكام القرآن (لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وأن طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه أحد) [3].

أما من لم يشترط ذلك واكتفى بتواتر مثله، في محل ووضع وترتيب ما كما تواتر كون البسملة بعض آية من سورة النمل، وقرر بناءً على ذلك قرآنية البسملة في غير سورة النمل.

أو جوز كونها – أي البسملة – تواتر نقلها كتابةً في المصحف وأنها تواتر نقلها شفاهة على الألسنة في بداية كل سورة – ما عدا سورة براءة – ، قال: بأن البسملة آية من القرآن الكريم فيما عدا سورة النمل وهم جمهور أصحاب المذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقد بين الآمدي – يرحمه الله – إن الاختلاف إنما هو حاصل بين العلماء فقط في

---

1) الأحكام في أصول الإحكام (164/2).
2) الاتقان في علوم القرآن (78/1).
3) الجامع لأحكام القرآن (93/1).

وضع البسملة آية في أوائل السور.

جاء في الإحكام (الاختلاف فيما نحن فيه لم يقع قي إثبات كون التسمية من القرآن في الجملة حتى يشترط القطع في إثباتها وإنما وقع في وصفها آية في أوائل السور)[1].

المطلب الثاني

المذهب الأول وأدلته

ذهب أصحابه إلى القول: بأن البسملة تعد آية من آيات القرآن الكريم، وهي بذلك تعد كأنها سورة صغيرة في حال انفرادها، وقد جاء نزول البسملة بغرض الفصل بين سور القرآن الكريم، فهي لا تعدمن الفاتحة ولا من غيرها بل هي قرآن مستقل، وممن ذهب إلى ذلك الإمامان أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه– يرحمهما الله تعالى –[2].

جاء في كشف الأسرار: (الصحيح من المذهب أنها من القرآن ولكنها ليست من كل سورة عندنا بل هي آية منزلة للفصل بين السور)[3].

جاء في البحر الرائق: (هي آبه من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل السور) [4]

جاء في القواعد النورانية: (كتابتها في المصحف تقتضي أنها من القرآن للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة بل تكون آية في أول كل سورة) [5].

جاء في الإنصاف: (فعلى المذهب هي قرآن وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب)[6].

---

1) الإحكام في أصول الأحكام (217/1).
2) أصول السرخسي (280/1)، كشف الأسرار (23/1)، المغني (151/2)، مجموع الفتاوى (418/13)، نيل الأوطار (2|201).
3) كشف الأسرار (39/1).
4) البحر الرائق (230/1).
5) القواعد النورانية (21/1).
6) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف(37/2).

الأدلة: استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي:

1 – ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما – أنه قال: "كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم"[1].

وجه الدلالة: يدل الأثر على أن البسملة تعد آية من القرآن الكريم؛ لأنها كانت تنزل على الرسول ﷺ وما ينزل عليه يعد قرآناً، ولذا كتبت بأمر الرسول ﷺ، وأن البسملة إنما كانت تنزل عليه ﷺ للفصل بين السور، وليست جزءاً من السور، وليست هناك حاجة لكي تتكرر البسملة مع كل سورة"[2].

جاء في نيل الأوطار: (والحديث استدل به القائلون بان البسملة من القرآن وقد تقدم ذكرهم وهو مبني على تسليم إن مجرد تنزيل البسملة يستلزم قرآنيتها)[3].

جاء في أصول السرخسي: (الصحيح في المذهب عندنا أن التسمية آية منزلة من القرآن لا من أول السورة ولا من آخرها ولهذا كتبت للفصل بين السور في المصحف بخط على حدة لتكون الكتابة بقلم الوحي دليلاً على أنها منزلة للفصل)[4].

نقول: إن هذا الأثر تضمن القول غير المباشر بأن البسملة آية من القران فتزيلها يدل على قرآنيتها، فما كان يوصف بأنه منزل فهو قرآن، ولما كانت البسملة منزلة فهي قرآن وإلا لما وصفت بالتنزيل، فليس من المعقول إن توصف البسملة بأنها منزلة ولا يقال بأنها قرآن.

2 – ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوضّ إلي عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال:

---

1) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من جهر بالبسملة حديث رقم (788)، (499/1). وهو صحيح الإسناد.

2) أحكام القرآن (14/1)، الإحكام في أصول الأحكام (163/1)، كشف الأسرار (23/1)، فواتح الرحموت (16/1).

3) نيل الأوطار (209/2).

4) اصول السرخسي (281/1).

اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل"[1].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن البسملة لا تعد آية من آيات سورة الفاتحة، فلو كانت كذلك لعدها وبدأ بها، فلما لم يتم ذلك دلّ ذلك بجلاء وبوضوح على أنها ليست من الفاتحة، فكيف تكون منها ولا تعد منها؟ ولا يُبدأ بها؟ ومن المعلوم إن النبي إنما عبر عن الصلاة بقراءة الفاتحة التي جعلها نصفين فانتفى بذلك كون البسملة من وذلك من وجهين الأول: انه لم يذكرها في القسمة، الثاني: أنها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين بل إن ما يكون لله فيها أكثر مما للعبد وذلك لان البسملة ثناء على الله – عز وجل – لاشيء للعبد فيه،وهذا ينفي معنى القسمة الواردة في الحديث ،كما إن سائر الآيات بعد البسملة من قوله تعالى – (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) جعلها للعبد خاصة إذ لا ثناء فيها على الله وإنما هو مسالة من العبد لما ذكر،ومن جهة أخرى إن قوله تعالى (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) لو كان بينه وبين العبد وكذلك قوله تعالى (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) لما كانت نصفين على قول من يقول إن البسملة آية بل يكون لله تعالى أربع وللعبد ثلاث وهذا مخالف مخالفة صريحة لصريح الحديث الذي صرح بالتصنيف[2]،فالحديث دليل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة ،فإذا لم تكن منها لا تكون من غيرها من سور القرآن[3].

3 – وما روي عن أبو هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : "سورة من القرآن الكريم ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى يغفر له: **(تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ)**" [4].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث بوضوح وجلاء أنَّ البسملة ليستْ آية من أول السورة، إذ لو

---

1) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث رقم (395)، (337/2)، كما في شرح النووي لصحيح مسلم.

2) أحكام القرآن للجصاص (9/1)، المغني (152/2)، الجامع لأحكام القرآن (130/1).

3) تفسير النسفي (29/1).

4) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في عد الآي، حديث رقم (1400)، (119/2)، والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك، حديث رقم (2891) وقال: "هذا حديث حسن" (164/5)، وابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب: ثواب القرآن، حديث رقم (3786)، (1244/2)، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الملك (497/2–498) وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

كانت كذلك لكانت تلكم السورة عدد آياتها إحدى وثلاثين آية، وقد اتفق القراء على أنَّ عدد آيات هذه السورة ثلاثون آية غير البسملة، فدلَّ ذلك على أنَّ البسملة ليستْ آية من هذه السورة، فلو كانت كذلك لثبت كونها آية من هذه السورة ومن غيرها من سور القرآن الكريم، ولما لم يثبت ذلك ثبت خلافه، وهو أنها ليست آية من هذه السورة ولا من غيرها من سور القرآن الكريم[1].

جاء في نيل الأوطار: (وإنما استدلوا به لأن سورة تبارك ثلاثون آية بالإجماع بدون التسمية ولهذا قال المصنف ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون البسملة)[2].

جاء في أحكام القرآن: (اتفق القراء وغيرهم أنها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم فلو كانت منها كانت إحدى وثلاثون آية وذلك خلاف قول النبي ﷺ)[3].

4 – قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : قلت لعثمان بن عفان ﷺ: "ما حملكم على أن عهدتم إلى براءة وهي من المئين وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال عثمان ﷺ: كان النبي ﷺ حينما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له فيقول: ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وينزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك، و كانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها فمن هنا وضعتها في السبع الطوال، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم"[4].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على أنَّ البسملة ليست آية من السورة، وإنما كانت تُكتب لكي تكون فاصلةً بين السور، والدال على أنها ليست آية من تلك السورة – أي براءة – قول عثمان ﷺ: (ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم)، فكلامه دال وبوضوح على أن البسملة إنما كانت تكتب لمجرد الفصل بين سور القرآن الكريم، ولما أشكل عليه أمر السورتين وظن أنهما متشابهتان في نفس القصة لم يفصل بين هاتين السورتين بالبسملة،

1) أحكام القرآن (11/1)، المغني (153/2) نيل الأوطار (208/2).
2) نيل الأوطار (208/2).
3) أحكام القرآن للجصاص (11/1).
4) أحكام القرآن للجصاص (10/1).

ولما لم ينكر احد على عثمان ﷺ قوله فهذا يدل على موافقة الصحابة – رضي الله عنهم – على مقاله ،إذ لو أن هناك من خالفه من الصحابة لنقل إلينا قول المخالف مع توافر دواعي النقل ،كما إن الصحابة _رضي الله عنهم _ لا يسكتون على شيء يخالف الحق فكيف إذا كان الأمر متعلقا بالقرآن الكريم؟.

5- إن الإجماع منعقد على أن آيات سورة الكوثر ثلاث آيات، وأن عدد آيات سورة الإخلاص أربع آيات، فلو كانت البسملة آية من هاتين السورتين لكانت سورة الكوثر عدد آياتها أربعاً، وسورة الإخلاص عدد آياتها خمساً، فلما لم يكن ذلك فهذا يدل بوضوح على أنَّ البسملة ليست آية من هاتين السورتين، فلما ثبت ذلك ثبت نفسه في غيرها من سور القرآن الكريم، فلا معنى لثبوتها – أي البسملة في سورة – وعدم ثبوتها في سورة أخرى – أي في أوائل كل سورة من سور القرآن الكريم –[1].

6 – إنَّ البسملة لو كانت آية من أوائل سور القرآن الكريم بدءاً من الفاتحة إلى سورة الناس لتواتر هذا الأمر ولم يحصلْ فيه خلاف مطلقاً، ولعرفته الكافة بتوقيف من النبي ﷺ وبيانه الشافي أنها من الفاتحة ومن غيرها من سور القرآن الكريم، كما بين ذلك النبي ﷺ في بقية الآيات ومواضعها من السور والتي لم يحصل فيها خلاف لا في قرآنيتها أو موضعها ولما كان سبيل معرفة قرآنية الآيات واحد وهو النقل المتواتر وليس الآحاد وجب أن يكون ذلك حكم مواضعه وترتيبه، أي أن يكون ثابتا بالنقل المتوتر، كما لا يصح لأحد أن يغير ترتيب الآيات ولا أن ينقل أي منها عن موضعه أو نقل سورة عن موضعها وفاعل ذلك كمن رام إزالة شيء من القرآن فلو كانت البسملة من أوائل السور لعرفت الكافة موضعها منها كسائر الآيات وكموضعها من سورة النمل، فلما لم ينقل أن البسملة آية في أول كل سورة نقلاً متواتراً لم يجز القول بأنها آية في أول كل سورة من سور القرآن الكريم[2].

7 – إن رسول الله ﷺ قد ترك قراءتها في أوائل السور، فلو كانت البسملة آية من السورة لما ترك النبي ﷺ قراءتها، فكونه ﷺ قد ترك قراءتها عند بداية قراءة السورة، فهذا يدل بوضوح على أن البسملة لا تعد آية من آية سورة من سور القرآن الكريم ولا جزءاً

1) المرجع السابق (10/1)، المغني (153/2)، الانتصار (263/1).

2) أحكام القرآن للجصاص (10/1)، بتصرف.

منها[1].

8 – إنَّ كتابة البسملة في القرآن الكريم لم يكن متصلا بالسورة وإنما كتبت في سطر مستقل،وفي هذا دلالة واضحة على أنها ليست من السورة،إذ لو كانت كذلك لوجب أن تتصل البسملة بالسورة إذ كيف تكون جزء من السورة وتكون منفصلة عنها ؟ فوجودها بصورةٍ مستقلةٍ ومنفصلةٍ عن السورة يدل على أنها ليستْ جزءاً منها، فهي تكتب منفصلة ومستقلة، وفي هذا أيضاً دلالة على أنها قد أُنزلت بهدفِ وغرضِ الفصل بين السور في القرآن الكريم[2].

المطلب الثالث

مناقشة أدلة المذهب الأول

بعد استعراض أدلة المذهب الأول القائل: بأن البسملة ليست آية من كل سورة من سور القرآن الكريم، إنما هي آية من القرآن الكريم مفردة كأنها سورة قصيرة جاءت للفصل بين السور. سنقوم فيما يلي بمناقشة أدلته على النحو التالي:

مناقشة الدليل الأول:

أ – قولكم بأن البسملة إنما كانت قد أنزلت بهدف الفصل بين السورة والتي قبلها غير مسلم به؛ لأنه يجب أن يفصل بها بينهما بتلاوتها – أي البسملة – وذلك على حسب موضوعها[3].

ويجاب عليه: بأننا لا نسلم لكم ما قلتموه، وأنه يجب تلاوتها مع السورة حسب موضوعها فإنَّ هذا الأمر غير واجب؛ وذلك لأن البسملة قد عرف مقصد نزولها وهو الفصل بين السور بمجرد نزولها، وإنما الحاجة لها لكي تبدأ بها السورة بهدف التبرك بها[4].

ب – لا نسلم لكم قولكم بأنها – أي البسملة – للفصل بين السور؛ لأنه لو كان الهدف من

1) التقرير والتحبير (216/2)، تيسير التحرير (8/2)، فواتح الرحموت (14/2).
2) المراجع السابقة، نفس المواضع.
3) أحكام القرآن (14/1).
4) أحكام القرآن (14/1).

كتابتها هو ما سبق لما حسن كتابتها عند بداية الفاتحة، ولكانت فاصلة بين سورتي براءة والأنفال، إذ كيف يمكن القول بأنها إنما جاءت بغرض الفصل بين السور ولم يتحقق هذا الأمر في سورتي الأنفال وبراءة؟

نقول: إن كتابة البسملة عند بداية الفاتحة ليس لأنها فاصلة بين السور لأنه لا تسبق الفاتحة بأية سورة، كما إن وجودها – أي البسملة – إنما من باب كونها آية مستقلة، أما أن البسملة لم تأتِ فاصلة بين سورتي الأنفال وبراءة فالأمر في هذا واضح وجلي وهو خصوصية سورة براءة لأنها نزلت بالتخويف والبسملة آية رحمة [1].

ج – إن الفصل بين السور يمكن أن يتحقق بدون البسملة، فهو ممكن تحقيقه عن طريق اسم كل سورة، فيكون اسمها فاصلاً بينها وبين السورة السابقة، وهذا أمر متحقق في سورتي براءة والأنفال حيث تم الفصل بين هاتين السورتين، فلو كانت للفصل كما ذكرتم لوجدت للفصل بين هاتين السورتين[2].

نقول: إن هذا القول غير مسلم به وذلك لان من قال به كأنه يريد إلغاء البسملة من القرآن ما دام إن الفصل عنده يمكن إن يتحقق من خلال اسم كل سورة مدعيا إن هذا الأمر متحقق بين سورتي الأنفال وبراءة، مع إن خصوصية سورة براءة معلومة فالإجماع منعقد على إن البسملة لا يمكن أن تأتي في بداية سورة الأنفال، جاء في تيسير التحرير: (وليست – أي البسملة – بآية من براءة بلا خلاف)[3].

د – إن في إثباتها في المصحف على أنها لمجرد الفصل بين السور وهي ليست من القرآن هذا أمر فيه تغرير ولا يجوز ارتكابه[4].

نقول: إن القول بأن وجود البسملة في القرآن الكريم وهي ليست منه أنما هو تغرير قول غير مسلم به، وذلك لأن البسملة قد كتبت بخط المصحف وقد ورد الإجماع على أن ما بين دفتي المصحف قد ثبتت قرآنيته، فكيف يمكن وصف وجود البسملة بأنه تغرير؟ وهل يمكن لأحد أن يضيف في القرآن ما ليس منه؟

---

1) المرجع السابق (14/1).
2) المجموع شرح المهذب (336/3).
3) تيسير التحرير (10/3).
4) المجموع شرح المهذب (336/3) نيل الأوطار (209/2).

جاء في إرشاد الفحول: (الحق أنها آية من كل سورة لوجودها في رسم المصحف وذلك هو الركن الأعظم في إثبات القرآنية للقرآن ثم الإجماع على ثبوتها خطاً في المصحف في أوائل السور ولم يخالف في ذلك من لم يثبت كونها قرآناً من القراء وغيرهم)[1].

جاء في أصول السرخسي: (وإنما اعتبرنا الإثبات في دفات المصاحف لأن الصحابة – رضي الله عنهم – إنما اثبتوا القرآن في دفات المصاحف لتحقيق النقل المتواتر فيه، ولهذا أمروا بتجريد القرآن في المصاحف، وكرهوا التعاشير، واثبتوا في المصاحف ما اتفقوا عليه ثم نقل إلينا نقلاً متواتراً فثبت به العلم قطعاً)[2].

مناقشة الدليل الثاني:

إن استدلالكم بالحديث القدسي الذي أثبتم من خلال استدلالكم به أن الفاتحة ليست البسملة جزءاً منها، فقد وردت رواية أخرى وهي: "يقول عبدي: إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي"[3].

وجه الدلالة: هذه الرواية تدل بوضوح على أن البسملة آية من الفاتحة، وذلك لان معنى الصلاة الوارد في الحديث هو قراءة الفاتحة، أي يكون المعنى إذا افتتح قراءة الفاتحة فيقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم باعتبارها آية من الفاتحة.

جاء في أحكام القرآن: (من المعلوم إن النبي ﷺ إنما عبر بالصلاة عن قراءة فاتحة الكتاب)[4].

أجيب عنه: لا نسلم لكم احتجاجكم بهذه الرواية؛ ذلك لوجود ضعف في سندها، وسبب ذلك وجود عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان وهو متروك الحديث.

جاء في التقريب: (عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني قاضيها اتهمه بالكذب أبو داود وغيره)[5]، وجاء في كتاب الضعفاء والمتروكين: (عبد الله بن زياد بن سمعان أبو عبد الرحمن القرشي المديني مولى أم سلمة يروي عن

---

1) ارشاد الفحول (89/1).
2) أصول السرخسي (280/1).
3) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، (302/1).
4) أحكام القرآن (9/1).
5) تقريب التهذيب، ص (303).

نافع والزهري قال مالك وأبن إسحاق: كان كذاباً، وقال أحمد: متروك الحديث) [1]

مناقشة الدليل الثالث: نُوقش استدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ بما يلي:

1 – إنَّ البسملة تعد آية مع ما بعدها من أول كل سورة، فتكون البسملة على هذا داخلة في آيات هذه السورة – وهي سورة تبارك –؛ لأنها داخلة مع أول آية منها، فتحسب هي مع تلك الآية الأولى من السورة آية واحدة[2].

يجاب عنه: إن قولكم هذا يتناقض مع مذهبكم، فكيف تقولون بأن البسملة آية مستقلة بنفسها ثم تقولون بأنها داخلة ضمن أول آية من السورة؟ فإن استقلالية البسملة باعتبارها آية مستقلة ينفي تماما دمجها مع الآية التي تليها من السورة.

2 – سلمنا لكم ما ذكرتموه غير أنَّ العد يتناول آيات السورة فقط، فلا يكون – أي العد – متناولاً البسملة؛ لأنها آية مستقلة بذاتها لا تدخل ضمن آيات أية سورة من سور القرآن الكريم، فهي تُعد شيئاً مشتركاً بين جميع سور القرآن، فهي بذلك لا تعد ضمن آيات السور[3]، أي إن البسملة جاءت للفصل بين السور في القرآن الكريم، ولها خاصية الاستقلال عن بقية آيات أية سورة من القرآن فلا يمكن دمجها بالمطلق مع الآية الأولى من كل سورة من سور القرآن كما تقولون وإلا فقدت خاصيتها كونها آية مستقلة بذاتها.

جاء في نيل الأوطار: (وأجيب عن ذلك بان المراد عدد ما هو خاصة السورة لأن البسملة كالشيء المشترك فيه)[4].

3 – إنَّ البسملة لم تعد ضمن آيات أية سورة من سور القرآن بسبب وضوحها وشهرتها عندهم فلا تحتاج حينئذٍ للعد، وهذا الأمر بخلاف البسملة في سورة النمل فهي جزء من آية من آيات سورة النمل لها تعلق واضح بمعنى الذي قبلها وما بعدها[5].

ويجاب عن هذين الاعتراضين: لا نسلم لكم قولكم هذا، لأن ما ذكرتموه ينبغي أن يقال في البسملة، وأن تقولوا: إن الفاتحة ست آيات – لاندراج البسملة ضمن أول آية من آياتها –

---

1) الضعفاء والمتروكين (123/2).
2) البرهان، ص (73)، المجموع (339/3–340).
3) البرهان، ص (73).
4) نيل الأوطار (208/2).
5) أحكام القرآن (11/1).

لا سبع آيات وهو باطل[1].

4 – يُحتمل أن يكون الحديث قد ورد عن النبي ﷺ قبل أن تنزل عليه البسملة، فحين نزلت تم إضافتها إلى السور، ومما يدل على ذلك كتابتها في المصاحف، ومما يؤيد ذلك أن راوي الحديث وهو أبو هريرة ﷺ يثبتها، وهو بذلك يكون أعلم بتأويله من غيره[2].

مناقشة الدليل الرابع: نوقش استدلالهم بالأثر المروي عن عثمانﷺبما يلي:

1 – إن عدم كتابة البسملة بين هاتين السورتين إنما هو بسبب نقض العهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين، وبعث بها النبي ﷺ علياً ﷺ فقرأها عليهم في الموسم ولم يبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة، أو أن البسملة لم تكتب لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة[3]، وهذا الأمر إنما هو خاص بسورة براءة ولا يمكن أن يجري حكم البسملة فيها على بقية سور القرآن الكريم.

2 – إن هذا الأثر لا يمكن الاستدلال به وذلك لأن إسناده يدور في كل رواياته على يزيد الفارسي وهو ضعيف وقد ذكره البخاري – يرحمه الله – في الضعفاء[4].

3 – إن الأثر لو سلمنا بصحته فإن فيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور كأن عثمانﷺكان يثبت البسملة وينفيها برأيه[5].

مناقشة الدليل الخامس: أما قولكم بأن الإجماع منعقد على أن البسملة لو كانت من الكوثر آية، ومن الإخلاص آية، لعدها القراء منها فأصبحت الكوثر أربعاً، والإخلاص خمساً غير مسلم به، وذلك لأن القراء عدوا غير البسملة ولم يعدوها وذلك لأنه لا إشكال فيها عندهم، وبالتالي لم يقوموا بعدها كما عدوا بقية الآيات[6].

يجاب عنه: لا نسلم لكم ما ذكرتموه؛ لأنه لو كان الأمر مثل ما ذكرتموه، لما جاز لهم القول بأن سورة الكوثر ثلاث آيات، وسورة الإخلاص أربع آيات؛ وذلك لأنه لا يجوز لهم

---

1) المرجع السابق نفس الموضع.
2) المجموع شرح المهذب (340/3).
3) الجامع لأحكام القرآن (63/8).
4) الضعفاء (142/1).
5) مباحث في علوم القرآن (144/1).
6) أحكام القرآن (11/1).

أن يعدوا بعض السور ويتركوا بعضها، فالثلاث والأربع بعض السور، وعلى هذا وجب عليهم القول بأن الفاتحة ست آيات، لا سبع[1].

جاء في أحكام القرآن: (فإن قال: إنما عدوا سواها لأنه لا إشكال فيها عندهم، قيل له: فكان لا يجوز لهم أن يقولوا سورة الإخلاص أربع آيات، وسورة الكوثر ثلاث آيات، والثلاث والأربع إنما هي بعض السورة، ولو كان كذلك لوجب أن يقولوا في الفاتحة أنها ست آيات)[2].

مناقشة الدليل السادس: لا نسلم لكم ما قلتموه؛ وذلك لأن جميع ما اشتمل عليه المصحف قد نقل إلينا على أنه القرآن بنفس النظام والنسق والترتيب، وهذا كله كافٍ لكي يثبت أن البسملة آية من السور في مواضعها المذكورة في المصحف، وقد تلقت الأمة هذا بالقبول ولم يحصل فيه خلاف، فقولكم هذا – أي أنها ليست من أوائل كل سورة – مخالف لما أخذت به الأمة بقبولها المصحف بما هو موجود فيه ومن ضمنه وجود البسملة ضمن أول كل سورة باعتبارها آية من كل سورة من سور القرآن الكريم[3].

يجاب عنه: لا نسلم لكم قولكم إنها قد ذكرت في أوائل كل سورة – ما عدا سورة براءة – باعتبار أنها آية من كل سورة، بل المنقول إلينا كتابتها بين السور – أي في أوائل السور –، ولم ينقل إلينا أنها من السور والخلاف الثابت بيننا وبينكم في كونها آية من السور المكتوبة في أوائلها، ونحن لا ننكر كونها من القرآن – أي البسملة – ولكن ليست آية من أوائل السور المكتوبة معها، فإيصال البسملة بالسورة في كتابتها وقراءتها معها لا يُثبت على الإطلاق أنها آية من تلك السورة ولا يجوز عدها من آيات تلك السورة وإن اتصلت بها وإنْ قرئت معها؛ وذلك لأن الاتصال أمر حاصل بين سور القرآن، ألا ترى أن مواضيع القرآن متصل بعضها ببعض، ولكن هذا لا يشعر مطلقاً بأن القرآن كله سورة واحدة[4].

مناقشة الدليل السابع: إنْ ذكرتم أنَّ نصف القراء قد ترك قراءة البسملة لترك الرسول

---

1) المرجع السابق (11/1).
2) المرجع السابق (11/1).
3) أحكام القرآن (10/1)، تيسير التحرير (7/2).
4) أحكام القرآن (10/1).

قراءتها في أوائل السور، فإنه قد ورد أيضاً أنه قد تواتر قراءة باقي القراء لها عنه[1]، وهذا دال بوضوح على أنها من السور.

جاء في إتحاف فضلاء البشر: (وأيضا فهي آية مستقلة منها- أي الفاتحة - في أحد الحروف السبعة المتفق على تواترها وعليه ثلاثة من القراء السبع ابن كثير وعاصم والكسائي فيعتقدونها آية منها بل ومن القرآن أول كل سورة)[2].

يُجاب عنه: لا نسلم لكم بأن قراءتها مع السور دال على أنها منها، بل إن قراءتها مع كل سورة - ما عدا براءة - إنما كان بهدف حصول البركة والتبرك بقراءتها في أوائل كل سورة وليعلم بها بداية كل سورة من سور القرآن[3].

المطلب الرابع

المذهب الثاني وأدلته

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول: إن البسملة ليستْ آيةً من القرآن الكريم إلا في سورة النمل، فهي لا تُعد جزءاً من القرآن الكريم إلا في ذلك الموطن، وما دون ذلك فهي ليستْ من القرآن سواء أكان من الفاتحة أم من غيرها من سور القرآن الكريم، وأيضاً بأنها ليستْ للفصل بين السور ليعلم القارئ نهاية سورة وبداية أخرى، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام مالك - يرحمه الله - وأصحابه[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد - يرحمه الله -[5].

جاء في أحكام القرآن: (اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل، واختلفوا في كونها أول كل سورة فقال مالك وأبو حنيفة ليست في أوائل السور بآية وإنما هي استفتاح ليعلم بها مبتدؤها)[6]، جاء في تفسير ابن عرفة المالكي (لأنها - أي البسملة - ليست آية منها - أي الفاتحة - وليست من القرآن إلا في سورة النمل، وإنما ثبتت في

---

1) اتحاف البشر (160/1).
2) المرجع السابق نفس الموضع.
3) التقرير والتحبير (216/2)، تيسير التحرير (8/2)، فواتح الرحموت (14/2).
4) الجامع لأحكام القرآن (132/2)، أحكام القرآن لابن العربي (2/1).
5) المغني (151/2)، القواعد النورانية (20/1)، شرح الكوكب المنير (124/2).
6) أحكام القرآن لابن العربي (2/1).

المصحف للإستفتاح بها) [1].

جاء في شرح الكوكب المنير: (وذهب مالك وأصحابه والأوزاعي وابن جرير الطبري وغيرهم إلى أنها ليست بقرآن بالكلية وقاله بعض الحنفية وروى عن أحمد)[2].

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1 – إن البسملة لو كانت آية من آيات القرآن الكريم – فيما عدا كونها آية من سورة النحل – لورد بيان ذلك من الرسول ﷺ وذلك لتعلق هذا الأمر بالقرآن الكريم، ولو كان الأمر كذلك لبينه النبي ﷺ بياناً شافياً يرفع الاختلاف ويجعل الأمر متيقناً منه ليس فيه أدنى اختلاف، أي أنه لم يرد بيان شافٍ عن النبي ﷺ ووجود اختلاف فيها – حول قرآنيتها – فهذا دليل واضح جلي يبين أن البسملة ليست من القرآن، فهي بذلك كالقراءة الشاذة ليست التي انعقد الإجماع على أنها ليست من القرآن[3].

جاء في أحكام القرآن(ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها والقرآن لا يختلف فيه)[4].

2 – من المقرر عند كل العلماء أن القرآن الكريم ثابت بطريق قطعي متواتر ولا يثبت إلا بهذه الطريق، والبسملة لم يقم الدليل القطعي على تواترها، فلا يحكم حينئذٍ بقرآنيتها؛ لأنها لم تثبت كثبوت بقية آيات القرآن الكريم، أي بطريق التواتر الذي يفيد القطع[5]، جاء في الجامع لأحكام القرآن: (لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وأن طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه أحد)[6].

جاء في تفسير ابن عاشور: (قال الباقلاني: لو كانت البسملة من القرآن لكان طريق إثباتها إما التواتر أو الآحاد، والأول باطل لأنه لو ثبت بالتواتر كونها من القرآن لحصل العلم الضروري بذلك ولامتنع وقوع الخلاف فيه بين الأمة، والثاني أيضاً باطل لأن خبر

---

1) تفسير ابن عرفة المالكي (69/1).
2) شرح الكوكب المنير (124/2).
3) أحكام القرآن لابن العربي (2/1)، المستصفى (182/1)، الأحكام (164/1)، المجموع شرح المهذب (338/3).
4) أحكام القرآن لابن العربي (2/1).
5) الجامع لأحكام القرآن (129/1–131).
6) الجامع لأحكام القرآن (93/1).

الواحد لا يفيد إلا الظن، فلو جعلناه طريقاً إلى إثبات القرآن لخرج القرآن عن كونه حجة يقينية ولصار ذلك ظنياً)[1].

جاء في الذخيرة: (وجمهور الأصحاب يعتمدون على أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والبسملة ليست متواترة فلا تكون قرآناً)[2].

3 – لو أنَّ البسملة تعد آية من القرآن الكريم لوجب أن يكفر جاحدها كما يجب تكفير منكر وجاحد أية آية من آيات سور القرآن الكريم التي ثبتت بالتواتر، وثبت بما لا يدع مجالاً للشك ولا للخلاف أنها قرآن، وبالتالي لا يكفر جاحدها – أي البسملة – لأنها لم تثبت بطريق التواتر، فهذا يدل على أنها ليست آية من القرآن الكريم – ما عدا في سورة النمل – [3].

4 – إنَّ العادين لآيات كل سورة من سور القرآن مجمعون على ترك عدها عندما يعدون آيات أية سورة من سور القرآن الكريم، فلو كانت آية من كل سورة لوجب عليهم أن يقوموا بعدها ولا يتركون ذلك[4].

5 – إن أهل المدينة لم يكونوا يقرؤون البسملة عند قراءة الفاتحة، فكان ذلك إجماعاً من أهل المدينة[5].

جاء في الجامع لأحكام القرآن: (ذلك أن مسجد النبي ﷺ انقضت عليه العصور ومرت عليه الأزمنة والدهور من لدن رسول الله إلى زمان مالك ولم يقرا احد فيه قط (بسم الله الرحمن الرحيم)[6].

المطلب الخامس

مناقشة أدلة المذهب الثاني

مناقشة الدليل الأول :

---

1) تفسير ابن عاشور (139/1).
2) الذخيرة (180/2).
3) أحكام القرآن لابن العربي (2/1)، المجموع (335/3).
4) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (33/2).
5) أحكام القرآن لابن العربي (3/1)، الجامع لأحكام القرآن (132/1).
6) الجامع لأحكام القرآن (95/1).

1 – لا نسلم لكم قولكم: بأن النبي ﷺ لم يرد عنه بيان شافٍ في كون البسملة آية من القرآن أنها ليست آية من القرآن الكريم؛ فإنه وإنْ لم يرد عنه قول مباشر في ذلك الأمر فإنه يكتفي بقرائن دالة على كونها من القرآن الكريم، منها: أنه ﷺ أملاها على كُتابه من كتبة القرآن الكريم، فلو لم تكن آية لما أملاها النبي ﷺ عليهم ليكتبوها، وقد كتبت أيضاً بنفس خط القرآن الكريم[1].

جاء في الإحكام في أصول الأحكام: (أنها كانت تكتب بخط القرآن في أول كل سورة بأمر رسول الله)[2].

جاء في المستصفى: (وأما عدم التصريح بأنه من القرآن فانه كان اعتمادا على قرائن الأحوال إذ كان يملي على الكاتب مع القرآن وكان الرسول عليه السلام _في أثناء إملائه لا يكرر مع كل كلمة وآية أنها من القرآن بل كان جلوسه له وقرائن أحواله تدل عليه)[3].

2 – إنَّ البسملة لو لم تكن آية من القرآن الكريم لورد عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك بصورة واضحة جلية كما صنع في التعوذ، بل إن بيانه حكم البسملة أولى من حيث أنها مكتوبة بخط القرآن في أول كل سورة ومنزلة على النبي ﷺ مع أول كل سورة ولما لم يرد ذلك فهو يدل على عدم نفي قرآنية البسملة وأنها آية من القرآن الكريم[4].

جاء في المستصفى: (لو لم يكن من القرآن لوجب على الرسول ﷺ التصريح بأنه ليس من القرآن وإشاعة ذلك على وجه يقطع الشك كما في التعوذ والتشهد)[5].

مناقشة الدليل الثاني:

1 – لا نسلم قولكم بأنَّ البسملة ليست من القرآن لعدم تواتر ذلك، فإن هذه دعوى غير ناهضة وذلك لثبوت البسملة في سواد المصحف، وإجماع الصحابة انه لا يكتب في المصحف ما ليس بقرآن، وإن مابين الدفتين كلام الله، مع ملاحظة عناية الصحابة – رضوان الله عليهم – الفائقة وتقواهم وورعهم في الدين من أن يوجد في القرآن ما

1) المستصفى (102/1)، المجموع (338/3).
2) الاحكام في أصول الأحكام(216/1).
3) المستصفى(83/1).
4) المستصفى (82/1) الإحكام في أصول الأحكام (216/1).
5) المستصفى (83/1).

ليس منه فيكون ذلك بمعنى المتواتر، وهذا كافٍ لإثبات قرآنية البسملة[1].

جاء في البحر المحيط: (فإن في إثباتها في المصحف بين السور منتهض في كونها من القرآن)[2].

جاء في الإحكام في أصول الأحكام: (وذلك كله يغلب على الظن انه حيث كتبت مع القرآن بخط القرآن أنها منه)[3].

جاء في إرشاد الفحول: (الحق أنها آية من كل سورة لوجودها في رسم المصاحف وذلك هو الركن الأعظم في إثبات القرآنية للقرآن ثم الإجماع على ثبوتها خطا في المصحف في أوائل السور)[4].

2 – إن ركن التواتر لإثبات القرآنية أمر مجمع عليه فقط لإثبات قرآنية القرآن القطعي، وأما البسملة فهي آية فيما عدا سورة النمل حكما، وبالتالي لا يشترط في ثبوتها التواتر[5].

جاء في نيل الأوطار: (إن التواتر إنما يشترط فيما ثبت قرآنا على سبيل القطع فأما ما ثبت على سبيل الحكم فلا والبسملة قرآن على سبيل الحكم)[6].

مناقشة الدليل الثالث:

1 – إنَّ البسملة لو لم يثبت قرآنيتها لوجب الحكم على من ادعى خلاف ذلك بأنه كافر؛ وذلك لأنه أضاف في القرآن ما ليس منه، وهذا لا يجوز مطلقاً، فإثباتها يدل على قرآنيتها[7].

أجيب عنه: بأن الاختلاف الحاصل بين العلماء حول قرآنية البسملة ينفي تكفير المخالف، إذ أن التكفير لا يكون إلا بإنكار القطعي، والبسملة ليست قرآنا بصورة قطعية

---

1) البحر المحيط (381/1) بتصرف.
2) المرجع السابق (381/1).
3) الاحكام في أصول الأحكام (217/1).
4) ارشاد الفحول (89/1).
5) المجموع شرح المهذب (338/2).
6) نيل الأوطار (209/2).
7) المستصفى(82/1)، الإحكام في أصول الأحكام (217/1).

حتى يكفر من لم يقل بقرآنيتها[1].

جاء في أحكام القرآن: (الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فان الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد)[2].

2 – إنَّ الكفر لا يكون إلا في إنكار القطعي كمن أنكر أية آية من القرآن وهذا لا خلاف فيه، والبسملة لم تثبت بطريق القطع وإنما ثبوتها ظني[3].

جاء في المستصفى ما يدل على ذلك: (قلنا الإنصاف أنها ليست قطعية بل اجتهادية ودليل جواز الاجتهاد فيها وقوع الخلاف فيها في زمان الصحابة)[4].

مناقشة الدليل الرابع:

1 – إنَّ أهل العد ليسوا جميع الأمة حتى يكون إجماعهم حجة بل هم جزء من الأمة، وإنما يكون الإجماع حجة إذا حصل من الكل وليس من الجزء كما هو مقرر[5].

2 – إنَّ قولكم معارض بما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "منْ تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية"[6].

نقول: ومن المعلوم أن كلام ابن عباس – رضي الله عنهما – حجة في القرآن الكريم، فلو لم تكن البسملة قرآناً لما أنكر ابن عباس – رضي الله عنهما – "على من تركها بأنه سيترك مائة وثلاث عشرة آية"، فعدها من آيات القرآن الكريم، فلو لم تكن كذلك لما قال ابن عباس – رضي الله عنهما – ذلك القول.

مناقشة الدليل الخامس:

لا نسلم لكم ما قلتموه بأن الإجماع من أهل المدينة منعقد على عدم قراءة البسملة إتباعاً لسنة الرسول ﷺ؛ فإن أهل المدينة أنفسهم اختلفوا في ذلك حينما تـرك معاوية قراءتها في الصلاة، فما كان من الصحابة إلا أن أنكروا عليه ذلك فرجع فجهر بها،

---

1) احكام القرآن ابن العربي (3/1).
2) المرجع السابق نفس الموطن.
3) المرجع السابق (338/3).
4) المستصفى (83/1).
5) الوجيز في أصول الفقه، ص (180).
6) المجموع (340/3).

فتكون دعوى الإجماع غير ناهضة [1].

روى الحاكم في المستدرك عن انس بن مالك – يرحمه الله – أنه قال: (صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة، أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن)[2]، ومما يدل على نقض قولهم بإجماع أهل المدينة ما جاء في الكافي في أهل المدينة (ومن أهل المدينة من يقول لابد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم منهم ابن عمر وابن شهاب)[3].

المطلب السادس

المذهب الثالث وأدلته

ذهب أصحاب المذهب الثالث إلى القول: بأن البسملة تعد آية من الفاتحة، وهو مذهب الإمام الشافعي وأصحابه[4]، وهو قول للإمام أحمد في رواية عنه[5].

وأما ما عدا الفاتحة من سور القرآن الكريم، فإن الشافعية قد ورد عنهم قولان:

فمنْ أصحابه من قال على أنها تعد آية من القرآن في أول كل سورة أو ليست بآية من القرآن، ومنهم من قال أنها تعد آية مستقلة في أول كل سورة، أو أنها تعد وما بعدها آية من كل سورة، فهي تعد بناءً على ذلك جزءاً من آية مع الجزم بأنها من القرآن الكريم، وقد صحح الآمدي والغزالي القول الثاني.

جاء في الإحكام للآمدي: "ومنهم من حمل القولين على أنها هل هي آية برأسها في أول كل سورة أوهي مع أول آية من كل سورة آية وهو الأصح"[6].

---

1) أحكام القرآن للجصاص (15/1)، المجموع (/140-141).
2) رواه الحاكم في المستدرك (233/1)، كتاب الصلاة، باب: التأمين، حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".
3) الكافي في فقه أهل المدينة (201/1).
4) المستصفى (102/1)، الأحكام للآمدي (163/1).
5) المغني (151/2).
6) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (213/1).

جاء في المستصفى: "البسملة آية من القرآن لكن هل هي آية من أول كل سورة؟ فيه خلاف، وميل الشافعي – رحمه الله – إلى أنها آية من كل سورة الحمد وسائر السور لكنها في أول كل سورة آية برأسها أو هي مع أول آية من سائر السور آية؟ هذا مما نقل عن الشافعي – رحمه الله – فيه تردد، وهذا أصح من قول من حمل تردد قول الشافعي على أنها هل هي آية من القرآن في أول كل سورة، بل الذي يصح أنها آية حيث كتبت مع القرآن بخط القرآن فهي من القرآن"[1].

وجاء في البحر المحيط: "البسملة من أول الفاتحة بلا خلاف عندنا وفي عداها من السور سوى براءة للشافعي أقوال أصحها أنها آية من كل سورة"[2].

جاء في المجموع: (قد ذكرنا أن مذهبنا أن البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف، فكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا كما سبق وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف، قال الحافظ أبو عمرو بن عبد البر: هذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاووس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة، وقال: ووافق الشافعي في كونها من الفاتحة أحمد وإسحاق وأبو عبيد وجماعة من الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق، وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير، ورواه البيهقي في كتابه الخلافيات بإسناده عن علي بن أبي طالب ﷺ والزهري وسفيان الثوري، وفي السنن الكبير له عن علي وابن عباس وأبي هريرة وكعب _رضي الله عنهم) [3].

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1 – إنَّ البسملة قد ثبتت في سواد المصحف، وأجمع الصحابة أنه لا يكتب في المصحف ما ليس بقرآن، فلو أنها لم تكن من القرآن لما أثبتها الصحابة بنفس خط المصحف، وحيث إنها قد كتبت بأمر رسول الله ﷺ فثبت ذلك بلا شك قرآنيتها، هذا فضلاً على أن الصحابة قد تواتر عنهم شدة تحرزهم في صيانة القرآن عما ليس منه، حتى إنهم قد ورد عنهم إنكارهم على من أثبت تراجم السور والتعاشير، وهذا كله يفيد أنها حين كتبت مع القرآن بنفس خطه فهي منه، فإن كانت قد أثبتت في القرآن بإجماع الصحابة

1) المستصفى (104/1).
2) البحر المحيط (381/1).
3) المجموع شرح المهذب (334/1).

وهي ليست من القرآن لكان الصحابة – رضوان الله عليهم – قد غرروا عمداً بالنـــاس، وحملوهم على أن يعتقدوا على أن ما ليس من القرآن قرآناً، وهذا أمر لا يجوز أن نعتقده في حق أناس بلغوا من التقوى والورع مبلغاً كبيراً، وشدة تحرزهم في صيانة القرآن عما ليس فيه معروفة متيقنة[1].

جاء في رفع الحاجب: (وضعها في المصاحف بخط المصحف من جميع الأمة مـــع إيهام أنها من القرآن بذلك دليل قاطع وبرهان ساطع على أنها من القرآن)[2].

جاء في غاية الوصول: (ومنه – أي القرآن– البسملة أول كل سورة في الأصح لأنها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة مع مبالغتهم أن لا يكتب فيها مـــا لـــيس منها)[3].

جاء قي الإحكام: (أنها كانت تكتب بخط القرآن قي أول كل سورة بأمر رســـول الله، وانه لم ينكر أحد من الصحابة على من كتبها بخط القرآن في أول كل سورة مع تخشنهم في الدين وتحرزهم في صيانة القرآن عما ليس منه)[4].

جاء في البحر المحيط: (ومن أحسن الأدلة فيه ثبوتها في سواد المـــصحف، وأجمـــع الصحابة ألا يكتب في المصحف ما ليس بقرآن وأن ما بين الدفتين كلام الله)[5].

جاء في معرفة السنن والآثار: (وأحسن ما يحتج به لأصحابنا في أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن، وأنها من فواتح السور منها – سوى براءة – ما روينا عن جمع مـــن الصحابة – رضوان الله عليهم –كتاب الله في المصاحف، وأنهم كتبـــوا فيهـــا بـــسم الله الرحمن الرحيم على رأس كل سورة سوى سورة براءة من غير استثناء، ولا تقييـــد، ولا إدخال شيء آخر فيها، وهم يقصدون بذلك نفي الخلف عن القراءة، فكيف يتوهم علـــيهم أنهم كتبوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن)[6].

جاء في المجموع: (واحتج أصحابنا: أن الصحابة – رضي الله عنهم – اجمعوا على

---

1) المستصفى (104/1)، الإحكام (213/1)، حاشية العطار على جمع الجوامع (296/1).
2) رفع الحاجب (87/2).
3) غاية الوصول إلى علم الأصول(21/1).
4) الإحكام في أصول الأحكام (216/1).
5) البحر المحيط (381/1).
6) معرفة السنن والآثار (364/2).

إثباتها في المصحف في أوائل السور – سوى براءة – بخط المصحف بخلاف الأعشار وتراجم السور، فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تميز لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة – رضي الله عنهم –، قال أصحابنا: هذا أقوى أدلتنا في إثباتها)[1].

2 – ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "سرق الشيطان من الناس آية من القرآن"، وذلك لما ترك بعض الناس قراءة البسملة في أول السورة، ولم ينقل إنكار أحد على ابن عباس – رضي الله عنهما – قوله هذا، وهذا فيه دلالة صريحة على أن البسملة تعد آية من القرآن الكريم في أول كل سورة إذ أن ابن عباس_رضي الله عنهما_ عبر عن البسملة بأنها آية، وما كان له أن يجتهد في ذلك إلا أن يكون قد سمعه من رسول الله ﷺ ، كما أن البسملة لو كان حكمها على خلاف ذلك لورد الإنكار على ابن عباس – رضي الله عنهما – على ما قاله واعتباره أن البسملة آية من القرآن الكريم[2].

جاء في الإحكام بعد أن ساق هذا الدليل: (ولم ينكر عليه – أي ابن عباس – منكر فدل على كونها من القرآن في أول كل سورة)[3].

جاء قي المستصفى بعد هذا الدليل: (فقطع بأنها آية ولم ينكر عليه كما ينكر على من ألحق التعوذ والتشهد بالقرآن فدل على أن ذلك كان مقطوعاً به وحدث الوهم بعده)[4].

3 – روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية والحمد لله رب العالمين آيتين[5].

وجه الدلالة: يدل الحديث صراحة على اعتبار البسملة آية من الفاتحة وعد الحمد لله رب العالمين آية ثانية، فلو لم تكن البسملة آية لعد الحمد لله رب العالمين آية أولى، ولا يمكن أن يدخل الرسول ﷺ من القرآن ما ليس منه، ولمَّا عدها الرسول ﷺ آية من سورة

---

1) المجموع شرح المهذب (336/3).
2) المستصفى (104/1)، الإحكام في أصول الأحكام (214/1).
3) الإحكام في أصول الأحكام (214/1).
4) المستصفى (104/1).
5) الاتقان في علوم القرآن (78/1)، الإحكام (214/1).

الفاتحة فإنها تُعد آية من كل سورة من سور القرآن الكريم ما عدا بـــراءة، إذ إن ســـورة الفاتحة كبقية سور القرآن، فلما عُدت البسملة آية من الفاتحة يجري هذا الحكم على بقيـــة سور القرآن الكريم[1].

4 – إن الاستعاذة مشروعة (مستحبة) عند أوائل السور وأوساطها، يدل على ذلـــك قولـــه تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ)[2].

وجبريل ﷺ حينما كان ينزل بالقرآن على محمد ﷺ كان يبتدئ بها وتجـــري علـــى لسانه كثيراً، وكذلك كان رسول الله ﷺ، وكونهم تركوا إثباتها – أي الاستعاذة – في أوائل السور، مع إثباتهم للبسملة لهو دليل واضح بيّن على أنها آية في أول كل سورة وإلا لمـــا أثبتت في المصحف، فكيف لا تعد آية من أول كل سورة ويتم إثباتها في أوائل كل سورة من سور القرآن الكريم؟ فلا يثبت في القرآن إلا ما كان منه[3].

5 – ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "السبع المثاني فاتحة الكتاب، فقيل: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم"[4].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر بوضوح وجلاء على أن البسملة تعد آية من آيات الفاتحة، فلو لم تكن كذلك لما أجاب ابن عباس بما يفيد قرآنيتها[5].

نقول: لا يعقل أن ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول عما ليس بقرآن إنه منـــه، كما أنه لم يرد من أنكر على ابن عباس – رضي الله عنهما – ذلك، إذ لو لم تكن البسملة آية من الفاتحة لأنكر الصحابة على ابن عباس – رضي الله عنهما – عدها آية من القرآن وهي ليست منه، فلما لم يرد ذلك مع توافر داعي النقل فإن قرآنيتهـــا – أي البـــسملة – تكون ثابتة، كما أن هذا الأمر – وهو قرآنية البسملة – ليس محلاً للاجتهاد حتى يجتهـــد فيه ابن عباس – رضي الله عنهما – فيكون قد قاله سماعاً عن الرسول ﷺ.

6 – روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا قرأتم **(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)** فإنها

---

1) الاتقان في علوم القرآن (78/1) بتصرف.
2) سورة النحل، الآية (98).
3) البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، ص (72).
4) أخرجه البيهقي في سننه (45/2).
5) الاتقان (98/1–99).

أم الكتاب والسبع المثاني و **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** آية منها"[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه الصريح على أن البسملة آية من الفاتحة، حيث جاء قوله ﷺ اقرؤوا بصيغة الأمر، كما أن إفراد النبي ﷺ للبسملة واعتبارها أنها من آيات الفاتحة لهو دليل على قرآنيتها[2].

المطلب السابع

مناقشة أدلة المذهب الثالث

مناقشة الدليل الأول:

هذا الدليل دليل ظني ولا يمكن أن يكون في مقابلة دليل قطعي وهو أن البسملة لو كانت تعد قرآناً لتواتر النقل الذي يفيد ذلك، ولما لم يحصل التواتر الذي هو أحد أركان القراءات المقبولة[3]، فإن البسملة لا تعد قرآناً لأنها فقدت هذه الخاصية، فكيف يمكن القول بأنها من القرآن وهي ليست منقولة بالتواتر على أنها قرآن، وفي هذا مخالفة صريحة وواضحة لما هو مجمع عليه من أن القرآن كله قد تواتر، وهو منقول متواتراً، وما لم ينقل بالتواتر لا يعد من القرآن[4].

مناقشة الدليل الثاني: اعترض عليه بنفس ما اعترض ابن الحاجب – يرحمه الله – على الدليل الأول من كونه دليلاً ظنياً لا يقوى على مخالفة القطعي، وهو أن القرآن قطعي الثبوت، فلو كانت البسملة قرآناً لتواترت[5].

مناقشة الدليل الثالث: يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه لا يلزم من إثبات البسملة في أوائل السور – ما عدا براءة – أن تكون آية من نفس السورة، وإنما يحتمل أن تكون آية مستقلة بذاتها وجدت للفصل بين السور[6].

يجاب عنه:

---

1) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، (312/1).
2) الاتقان في علوم القرآن (79/1).
3) الأحكام في أصول الإحكام (214/1).
4) منتهى الوصول والأمل، ص (33) بتصرف.
5) منتهى الوصول والأمل، ص (33).
6) أحكام القرآن للجصاص (14/1).

1 – لو كانت البسملة كما قلتم فإن هذا يعد تغريراً لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل.

2 – لو كانت للفصل لوجب كتابتها بين سورتي براءة والأنفال، ولما حسن كتابتها في أول الفاتحة.

3– إن الفصل يمكن أن يتحقق بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال[1].

فإن قيل: إن البسملة قد ذكرت للتبرك بذكر الله[2].

يجاب عنه:

1 – لا نسلم لكم ما قلتموه بأن المقصد من البسملة مجرد التبرك بذكر الله لأنها لو كانت كذلك لاكتفى بها في أول المصحف، أو لكتبت في أول براءة ولما كتبت في أوائل السور التي فيها ذكر الله كالفاتحة والأنعام والإسراء والكهف والفرقان والحديد فلم يكن حاجة إلى البسملة للاكتفاء بذكر الله في بداية تلك السور.

2 – لو كانت البسملة لمجرد التبرك لما حسن وجودها في القرآن حتى لا يظن أنها منه، مع قصد الصحابة تجريد المصحف مما ليس منه، ولهذا لم يكتبوا التعوذ ولا التأمين مع أنه صح الأمر بهما.

3 – إن النبي ﷺ لما تلا الآيات النازلة في براءة عائشة – رضي الله عنها –لم يبسمل، ولما تلا سورة الكوثر حين نزولها بسمل، فلو كانت البسملة للتبرك لكانت أولى أن تذكر حين تلا ﷺ آيات براءة عائشة– رضي الله عنها – لما دخل على النبي ﷺ وأهله وأصحابه من السرور[3].

مناقشة الدليل الرابع: لا نسلم لكم استدلالكم بما رويتموه عن أم سلمة – رضي الله عنها – فإن هذا يعد رأياً لها وهو غير ملزم، فضلاً على أنه لا يثبت به قرآنية البسملة[4]، وأيضاً فإن قولها لا ينافي القول بأن البسملة إنما هي آية للفصل بين السور لا أن تكون آية من نفس السورة.

مناقشة الدليل الخامس: إن هذا الأثر يوهم الجزئية في الفاتحة فقط، بمعنى أنه دال فقط

---

1) المجموع شرح المهذب (336/3).
2) أحكام القرآن لأبن العربي (3/1).
3) المجموع شرح المهذب (336/3).
4) المغني (153/2).

على أن البسملة جزء من الفاتحة فقط دون غيرها من السور الأخرى في القرآن الكريم، هذا فضلاً على أنه معارض بالقطعي وهو عدم تواتر الجزئية الدال على عدمها فلا يقوى ذلك الظن على مقابلة هذا[1].

مناقشة الدليل السادس: إن رواية أبي هريرة ﷺ موقوفة عليه، ولم يثبت رفعها إلى النبي ﷺ[2].

جاء في تلخيص الحبير: (ثم لقيت نوحاً فحدثني به ولم يرفعه، وهذا الإسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه)[3].

جاء في المغني: (وحديث أبي هريرة موقوف عليه فإنه من رواية أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح عن أبي بلال، فال أبو بكر: راجعت فيه نوحاً فوقفه وهذا يدل على أن رفعه كان وهماً من عبد الحميد)[4].

يجاب عنه: سلمنا لكم بأنه موقوف إلا انه لا ينفي قرآنية البسملة وذلك لأن هذا الأمر لا يقبل الاجتهاد فيه جاء في تلخيص الحبير: (وإن كان نوح قد رفعه لكنه في حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن)[5].

المطلب الثامن

المذهب الراجح

بعد استعراض مذاهب العلماء في قرآنية البسملة، نجد أن منهم من عدَّ البسملة جزءاً من القرآن غير أن منهم من عدها آية مستقلة وهم الأحناف، ومنهم من عدها آية من أوائل كل سورة ما عدا براءة وهم الشافعية، ومنهم من لم يعدها من القرآن بل وجدت فيه للفصل بين السور وللتبرك بها.

فنلحظ اتفاق المذهبين الأول والثالث على كونها قرآناً خلافاً للمذهب الثاني وهم

---

1) فواتح الرحموت (15/2).
2) تلخيص الحبير (573/1).
3) المرجع السابق نفس الموضع.
4) المغني (233/1).
5) تلخيص الحبير (573/1).

المالكية الذين لم يقولوا بقرآنية البسملة. غير أن هناك خلافاً بين المذهب الأول والمذهب الثالث يتمثل في أن البسملة هل تعد آية مستقلة وجدت للفصل بين السور فقط، دون أن تعد ضمن أية سورة من سور القرآن الكريم، أم أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة من سور القرآن الكريم ما عدا سورة براءة؟

والذي يترجح عندي – والله تعالى أعلى وأعلم – هو المذهب الأول القائل بأن البسملة تعد آية مستقلة بنفسها، إنما أنزلت للفصل بين السور، بل هو أعدل الأقوال، جاء في القواعد النورانية بعد أن أورد مذاهب العلماء في قرآنية البسملة (فعند هؤلاء هي آية من كتاب الله في أول كل سورة كتبت في أولها وليست من السور وهذا هو المنصوص عن احمد في غير موضع ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك وهو قول عبد الله بن المبارك وهو أوسط الأقوال وأعدلها) [1] وسبب رجحان المذهب الأول ما يلي:

1 – إن أدلة هذا المذهب أكثر قوة وأصح سنداً وحكماً من أدلة القائلين بأنها آية من الفاتحة ومن كل سور القرآن ما عدا براءة.

2 – وأنها – أي أدلة المذهب الأول – أوضح دلالة على ما سيقت له.

3 – إن أدلة المذهب الأول وإن تم مناقشتها إلا أنه تمت الإجابة عن أغلب تلك الاعتراضات، فدل ذلك على قوة ما استدل به أصحاب هذا المذهب.

4 – لو كان قول أصحاب المذهب الثالث أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل السور لنقل ذلك نقلاً متواتراً؛ لأن موضوعه متعلق بالقرآن الكريم، لكن لم ينقل ذلك متواتراً، لكن ثبت بالدليل أن البسملة آية نزلت للفصل بين السور.

5– إن كتابتها في المصاحف تقتضي أن أنها من القرآن مع العلم أن الصحابة لم يكتبوا في القرآن ما ليس منه، لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة بل تكون آية مفردة أنزلت في أول كل سورة كما كتبها الصحابة سطراً مفصولاً.

---

6) القواعد النورانية (21/1).

المبحث الثاني

الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في البسملة

لقد بُني على خلاف العلماء في قرآنية البسملة أو عدم ذلك فروع فقهية اختلف فيها – تبعاً لما سبق – الفقهاء، وسأقوم بإيراد بعض من تلكم الفروع والمسائل.

المطلب الأول

مشروعية الصلاة دون قراءة البسملة

للعلماء مذهبان في هذه المسألة:

المذهب الأول: ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد – يرحمهما الله – إلى القول بصحة الصلاة دون قراءتها؛ وذلك لأنها تعد عندهما آية مستقلة بذاتها لا من الفاتحة ولا من غيرها، وبالتالي تصح الصلاة بدون قراءتها[1].

وأيضاً عند الإمام مالك – يرحمه الله – فالصلاة بدونها صحيحة؛ وذلك لأنه يرى أن البسملة ليست آية من القرآن، بل هي للفصل بين السور والتبرك بها، وبالتالي الصلاة تكون صحيحة إذا لم يقرأها المصلي في صلاته[2].

المذهب الثاني: ذهب الإمام الشافعي إلى القول بأن الصلاة لا تصح بدون قراءتها في الصلاة، وذلك لأن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة، والبسملة آية منها، فمن قرأ الفاتحة ولم يقرأ فيها البسملة فلا تصح صلاته، لأنه لم يأتِ بالركن وهو قراءة الفاتحة مع كمالها لأنه – أي في حالة عدم قراءة البسملة – أنقص الفاتحة آية، وهذا لا يجوز ولا يتصور معه صحة الصلاة[3].

---

1) البحر الرائق (331/1)، الحجة على أهل المدينة (94/1)، اللباب شرح الكتاب (36/1)، المحيط البرهاني (429/1)، الهداية (54/1)، بدائع الصنائع (111/1)، تبيين الحقائق (112/1).

2) مواهب الجليل (251/2)، الثمر الداني (104/1)، القوانين الفقهية (44/1)، الشرح الكبير (252/1)، الكافي في فقه أهل المدينة (40/1).

3) الأم (107/1)، المجموع شرح المهذب (333/3) التنبيه في الفقه الشافعي(30/1) الحاوي(105/2) السراج الوهاج (34/1) بغية المسترشدين(81/1).

المطلب الثاني

حكم قراءة البسملة في الصلاة

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب، بنيت على أساس أقوالهم في قرآنيتها.

المذهب الأول: يجوز له قراءة البسملة في الصلاة ولكن يُسر بها ولا يُجهر بقراءتها، وذلك باعتبار أنها ليست آية من الفاتحة، وذهب إلى ذلك الإمامان أبو حنيفة وأحمد – يرحمهما الله تعالى[1]–.

جاء في المبسوط: (ثم يفتتح القراءة ويخفي ببسم الله الرحمن الرحيم)[2].

جاء في الإنصاف: (انه لا يجهر بالبسملة سواء قلنا هي من الفاتحة أو لا وهو صحيح)[3].

المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك إلى القول بعدم قراءتها مطلقاً لا سراً ولا جهراً، أما في النافلة فله أن يقرأ بها أو لا يقرأ بها[4].

جاء في بلغة السالك: (وكره تعوذ وبسملة قبل الفاتحة والسورة بفرض أصلي وجاز بنفل)[5]، جاء في الكافي في فقه أهل المدينة: (ولا يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لا سراً ولا جهراً وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه)[6].

المذهب الثالث: ذهب الشافعي إلى القول بوجوب قراءتها لأنها آية من الفاتحة[7].

جاء في الحاوي الكبير: (فإذا ثبت وجوب الفاتحة وان بسم الله الرحمن الرحيم آية منها فحكمها في الجهر والإسرار حكم الفاتحة سواء جهر بها مع الفاتحة في صلاة الجهر

---

1) أحكام القرآن للجصاص (15/1)، أصول السرخسي (281/1)، البحر الرائق (331/1)، المغني (149/2)، دليل الطالب لنيل المطالب (36/1)
2) المبسوط (25/1).
3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(37/2).
4) بداية المجتهد (156/1)، كشاف القناع (148/1)، الثمر الداني (103/1) الذخيرة (176/2)، الشرح الكبير (256/1)، القوانين الفقهية (44/1)، الكافي في فقه أهل المدينة (201/1)، حاشية الدسوقي (251/1)، الروض المربع (36/1)، الإنصاف (179/1).
5) بلغة السالك (225/1).
6) الكافي في فقه أهل المدينة (201/1).
7) المجموع (333/3) الحاوي الكبير(108/2) السراج الوهاج (43/1).

ويسر بها مع الفاتحة في صلاة الإسرار)[1].

جاء في بحر المذهب بعد أن ذكر وجوب قراءة الفاتحة: (ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم)[2].

ويظهر لنا ما سبق أن قراءة البسملة مشروعة عند الأئمة الثلاثة بخلاف الإمام مالك.

قال الرازي: "القائلون بأن التسمية آية من الفاتحة، وأن الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة لا شك إنهم يوجبون قراءة التسمية، وأما الذين لا يقولون به فقد اختلفوا، فقال أبو حنيفة وأتباعه يقرأ التسمية سراً، وقال مالك: لا ينبغي أن يقرأها في المكتوبة لا سراً ولا جهراً، وأما في النافلة فإن شاء قرأها وإن شاء ترك"[3].

المطلب الثالث

مشروعية قراءتها للجنب والحائض

على قول الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد – يرحمهم الله[4] – بأنها – أي البسملة – آية من القرآن الكريم فعلى هذا إن قصد الجنب والحائض قراءتها للتبرك فيجوز لهما ذلك؛ لأنهما عند قراءتها لم يقصدا أن يقرآها على أنها قرآن، بل قرآها باعتبار أنها من الأذكار، أما إن قصدا بها القرآن فلا يجوز لهما تلاوتها.

وأما على قول الإمام مالك – يرحمه الله – فيجوز لهما قراءتها مطلقاً سواء أقصدا أنها ذكر أم لا[5].

جاء في أصول السرخسي: "وعلى هذا يكره للجنب والحائض قراءة التسمية على قصد قراءة؛ لأن من ضرورة كونها آية حرمة القراءة على الحائض والجنب"[6].

جاء المجموع: "إذا قال الجنب باسم الله أو الحمد لله فإن قصد القرآن عصا وإن قصد

---

1) الحاوي الكبير (208/2).
2) بحر المذهب (136/2).
3) تفسير الفخر الرازي (213/1).
4) أصول السرخسي (281/1)، المجموع (333/3)، المغني (150/2)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (45/1).
5) بداية المجتهد (159/1)، الخرشي على مختصر خليل (160/1)، الاستذكار (474/2).
6) أصول السرخسي (281/1).

الذكر لم يعص)"[1].

نقول: وتلحق بما سبق البسملة: فإنها لكونها عند الشافعية ومن وافقهم تعد قرآناً فإن قالها الجنب أو الحائض على قصد أنها ذكر جاز، وإن قصدا قولها على أنها قرآن لم يجز ويأثما بذلك.

فإن اعترض بأن الإمام الرازي ورد عنه قوله: "اختلفوا في أنه هل يجوز للحائض والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ والصحيح: عندنا أنه لا يجوز"[2]. ويمكن دفع ذلك التعارض بأنه لا يجوز التلفظ بالبسملة على قول الإمام الرازي في حالة قصد أنها قرآن، وإلا فإنه يجوز لهما التلفظ بها إن لم يقصدا أنها قرآن.

المطلب الرابع

البسملة بين الإسرار والجهر بها

للعلماء مذهبان في الجهر بالبسملة بناءً على الخلاف في قراءتها هما:

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى القول بأنه لا يجوز الجهر بالبسملة في الصلاة، وممن ذهب إلى ذلك الحنفية والإمامان مالك وأحمد – يرحمهما الله – .

جاء في أحكام القرآن للجصاص: "وأما الجهر بها فإن أصحابنا قالوا لا يجهر بها"[3]، جاء في منح الجليل: "كان المازري يبسمل سراً فقيل له ذلك، فقال: مذهب مالك"[4]، وجاء في المغني: "ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون"[5].

المذهب الثاني: يجهر بها في الصلاة الجهرية وهو قول الإمام الشافعي وأصحابه.

جاء في المجموع: "قال الشافعي والأصحاب يسن الجهر بها"[6].

---

1) المجموع شرح المهذب (163/2).
2) تفسير الفخر الرازي (213/1).
3) أحكام القرآن للجصاص (15/1)، انظر أيضاً تبيين الحقائق (112/1)، حاشية ابن عابدين (490/1)، حاشية علي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (151/1)، شرح فتح القدير (292/1)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (44/1).
4) منح الجليل (265/1).
5) المغني (149/2)، انظر: العدة شرح العمدة (67/1)، المبدع (382/1)، المحرر في الفقه (53/1)، حاشية الروض المربع (25/2)، دليل الطالب (36/1).
6) المجموع شرح المهذب (333/3)، انظر: أسنى المطالب (150/1)، الإقناع (134/1)، الحاوي

ولكن هل هذا الخلاف السابق مبنى مع الخلاف في قرآنية البسملة أم لا؟

من العلماء من بنى ذلك الخلاف على خلافهم في قرآنية البسملة ومنهم الرافعي – يرحمه الله – من الشافعية حيث قال: "بعد أن عرفت ذلك – بعد أن ذكر الأقوال والمذاهب في قرآنيتها – فعندنا يجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة بعدها خلافاً لمالك، حيث قال لا يقرأها أصلاً ولأبي حنيفة حيث قال: يسر بها وبه قال أحمد"[1].

وأما ابن كثير – يرحمه الله – فقال: "فأما الجهر بها ففرع عن هذا، فمن رأى أنها ليست من الفاتحة فلا يجهر بها، وأما من قال بأنها من أوائل السور فاختلفوا، فذهب الشافعي – رحمه الله – إلى أنه يجهر بها مع الفاتحة ومع السورة، والحجة في ذلك أنها بعض الفاتحة فيجهر بها كسائر أبعاضها، وذهب آخرون إلى القول إنه لا يجهر بالبسملة في الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد"[2].

غير أننا نجد أن الإمام النووي – يرحمه الله – على خلاف ما سبق منع بناء هذا الخلاف في الجهر بالبسملة أو عدم ذلك على الخلاف في قرآنيتها، حيث إنه رأى أن أساس هذا الخلاف هو ما ترجح عند القائلين بالجهر والقائلين بالإسرار من أخبار.

جاء في المجموع: "واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة؛ لأن جماعة ممن يرى الإسرار بها لا يعتقدونها قرآنا بل يرونها من سنته كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً وإنما أسروا بها وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار"[3].

الخاتمة

بعد أن منّ الله عليّ وانتهيت من هذا البحث خلصت إلى نتائج منها:

1. إن هناك اتفاقاً على أن البسملة بعض آية من سورة النمل.
2. إنَّ الخلاف بين العلماء في مسألة البسملة لا يعد إلا خلافاً في مسألة ظنية وليست

(106/2)، الشرح الكبير للرافعي (305/3)، المهذب (73/1)، الوسيط (110/2)، بغية المسترشدين (81/1)، حواشي الشرواني والعبادي (33/2)، مغني المحتاج (157/1)، روضة الطالبين (348/1).

1) فتح العزيز (321/3).

2) تفسير ابن كثير (16/1)، انظر: تفسير السيوطي (29/1)، اللباب في علوم الكتاب (346/1)، تفسير أبي السعود (8/1)، تفسير ابن عاشور (139/1).

3) المجموع شرح المهذب (342/3-343).

قطعية، وتعد مسرحاً للاجتهاد فيها فلو كانت مسألة البسملة قطعية لما جاز الاختلاف حولها ولما جاز الاجتهاد فيها كذلك، فلما وجدت تلك المذاهب التي تحدثت عن البسملة دلَّ ذلك بوضوح على أنها مسألة ظنية التي ساغ فيها الاجتهاد.

3. إنَّ اختلاف العلماء حول البسملة إنما يتمثل في قرآنيتها في أوائل كل السور – ما عدا سورة براءة – ، لذا منهم من قال بقرآنيتها في أول كل سورة من سور القرآن الكريم، ومنهم من عدها قرآناً فقط كآية مستقلة بذاتها دون ضمها إلى أية سورة من سور القرآن الكريم، وإنما يُبتدأ بها فقط للفصل بين السور.
4. إنَّ البسملة ما دام أنه مختلف في قرآنيتها فيترتب على ذلك عدم تكفير جاحد قرآنيتها، كما أنه لا يكفر أيضاً من أثبت قرآنيتها.
5. إن القول بأن البسملة آية مستقلة بذاتها أفردت للفصل بين سور القرآن الكريم، ولا تعد آية ضمن أية سورة إلا – سورة النمل – إنما هو أعدل الأقوال في المسألة.
6. إنه يجوز الجهر أو الإسرار بها في الصلاة الجهرية أو عدمهما، كما يجوز أن تقرأ في الفاتحة أو في افتتاح أية سورة عدا براءة في الصلاة، وألا تقرأ، وألا ينكر أحد على أحد في هذا المضمار؛ لأنه لا ينكر المختلف فيه، إنما ينكر المجمع عليه.

فهرست المراجع والمصادر

1. **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر:** لشهاب الدين أحمد بن حمد بن عبدالغني الدمياطي، تحقيق: أنس مهرة، لبنان: دار الكتب العلمية، طبعة 1419هـ / 1988م.
2. **الاتقان في علوم القرآن :** لجلال الدين السيوطي، لبنان: بيروت، المكتبة الثقافية.
3. **الإحكام في أصول الأحكام :** للشيخ العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجملي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1404هـ.
4. **أحكام القرآن:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي الشهير بالجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
5. **أحكام القرآن:** لمحمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، لبنان: بيروت، دار المعرفة.
6. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط أولى، 1419هـ / 1999م.
7. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:**لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة 2000م.

8. **أسنى المطالب شرح روض الطالب:** لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ / 1999م.
9. **أصول البزدوي المعروف بكنز الوصول إلى معرفة الأصول:** لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، كراتشي، مطبعة جاويد بريس.
10. **أصول السرخسي:** لأبو بكر محمد بن أحمد بن أب سهل السرخسي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، طبعة 1391هـ / 1973م.
11. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، طبعة 1415هـ.
12. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل :** لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، لبنان: بيروت، دار المعرفة.
13. **الأم:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، طبعة 2001م.
14. **الانتصار للقرآن:** للقاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، لبنان: بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر، طبعة أولى، 1422هـ.
15. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، لبنان: بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط أولى، 1419هـ.
16. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن نجيم الحنفي، بيروت: لبنان، دار المعرفة.
17. **البحر المحيط في أصول الفقه:** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، بيروت: لبنان، دار الكتب العربية، طبعة 1421هـ / 2000م.
18. **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي** للشيخ أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني حققه وعلق عليه احمد عزو عناية الدمشقي دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.
19. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بيروت: لبنان، دار الكتاب العربي، طبعة 1982م.
20. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لمحمد بن أحمد بن رشد، القاهرة، مطبعة حسان.
21. **البرهان في علوم القرآن:** لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، شركة التراث.
22. **بغية المسترشدين:** لعبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي، دار الفكر.
23. **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية** _بيروت _لبنان الطبعة الأولى 1415هـ / 1995م.
24. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، القاهرة، دار الكتاب

الإسلامي، طبعة 1313هـ.
25. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** لعلي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، طبعة أولى، 1421هـ.
26. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب:** لسليمان بن محمد البجيرمي، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 1417هـ / 1996م.
27. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع:** لمحمد بن بهادر الزركشي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامية، الطبعة الأولى.
28. **تفسير ابن عاشور المعروف باسم التحرير والتنوير:** للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997م.
29. **تفسير ابن عرفة المالكي:** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة،مركز البحوث بالكلية الزيتونية، الطبعة الأولى 1986.
30. **تفسير ابن عطية المعروف بالمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، لبنان، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.
31. **تفسير ابن كثير المعروف بتفسير القرآن العظيم:** لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، محمد العجماوي، علي عبدالباقي، 1412هـ/2000م
32. **تفسير أبي السعود:** لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
33. **تفسير البيضاوي "المعروف بأنوار التنزيل وأسرار التأويل":** لناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي، بيروت، دار الكتب العلمية.
34. **تفسير الثعالبي المعروف بالجواهر الحسان في تفسير القرآن:** لعبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
35. **تفسير السراج المنير:** لمحمد بن أحمد الشربيني، بيروت، دار الكتب العلمية.
36. **تفسير السيوطي الدر المنثور:** لعبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، بيروت، دار الفكر، 1993م.
37. **تفسير الفخر الرازي:** لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار إحياء التراث العربي.
38. **تفسير النسفي:** لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق :الشيخ مروان محمود الشعار، دار النفائس بيروت، طبعة 2005م.
39. **تقريب التهذيب:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، سورية: دار الرشيد، الطبعة الأولى، 1986م.
40. **التقرير والتحبير على التحرير:** لابن أمير الحاج، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة

الثانية، 1403هـ.

41. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، ط 1384هـ.
42. **تيسير التحرير:** لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الفكر.
43. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القرواني:** لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، بيروت، المكتبة الثقافية.
44. **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، طبقة 1423هـ / 2003م.
45. **حاشية ابن عابدين المعروفة بحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** لابن عابدين، لبنان: بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة 1421هـ / 2000م.
46. **حاشية بجيرمي على شرح منتهى الطلاب:** لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية.
47. **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري:** للشيخ سليمان الجمل، بيروت، دار الفكر.
48. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1996م.
49. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الأولى، 1397هـ.
50. **حاشية العطار على جمع الجوامع:** لحسن العطار، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ / 1999م.
51. **حاشية علي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:** لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، طبعة 1318هـ.
52. **الحاوي في فقه الشافعي:** لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 1414هـ / 1994م.
53. **الحجة على أهل المدينة:** لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، لبنان: بيروت، عالم الكتب.
54. **حواشي الشرواني:** لعبدالحميد المكي الشرواني، بيروت، دار الفكر.
55. **دليل الطالب لنيل المطالب:** لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 1425هـ / 2004م.
56. **الذخيرة:** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، طبعة 1994م.

57. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** لتاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، لبنان: بيروت، عالم الكتب، طبعة 1419هـ / 1999م.
58. **السراج الوهاج** للعلامة محمد الأزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
59. **سنن ابن ماجة:** للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
60. **سنن أبي داود** : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الحديث، حمص، سوريا.
61. **سنن البيهقي:** لأحمد بن الحسين البيهقي، بيروت، دار المعرفة.
62. **سنن الترمذي:** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1388هـ / 1968م.
63. **سنن الدارقطني:** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، بيروت، عالم الكتب، 1386هـ / 1966م.
64. **شرح التلويح على التوضيح:** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ.
65. **شرح فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، لبنان: بيروت، دار الفكر.
66. **شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي:** لعضد الدين والملة، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة 1393هـ.
67. **الشرح الكبير:** لأبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهري بالدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1996م.
68. **شرح الكوكب المنير:** لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ / 1997م.
69. **صحيح البخاري:** للحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، بيروت، المطبعة العصرية، الطبعة الثانية، 1418هـ / 1997م.
70. **صحيح مسلم بشرح النووي:** للإمام يحيى بن شرف النووي، دار ابن حيان، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1995م.
71. **الضعفاء:** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،الطبعة الأولى 1426_2005، مكتبة ابن عباس .
72. **الضعفاء والمتروكين:** لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة 1406هـ.
73. **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه:** للشيخ أحمد بن عبدالرحمن، تحقيق: د.

عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ.
74. **العدة شرح العمدة:** لعبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1426هـ / 2005م.
75. **فتح العزيز بشرح الوجيز:** لعبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.
76. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت المطبوع مع المستصفى:** لعبدالعلي محمد نظام الدين الأنصاري، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، طبعة أولى، 1322هـ.
77. **القواعد النورانية الفقهية:** لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، طبعة 1399هـ.
78. **القوانين الفقهية:** لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، بيروت، الدار العربية للكتاب.
79. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:** لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد حمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، طبعة ثانية، 1400هـ / 1980م.
80. **كشاف القناع على متن الإقناع:** لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، طبعة 1402هـ.
81. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:** لعبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 1418هـ / 1997م.
82. **اللباب شرح الكتاب:** لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
83. **مباحث في علوم القرآن:** لمناع القطان ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ،1421_2000م .
84. **المبدع شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة 1423هـ / 2003م.
85. **المبسوط:** لشمس الدين أبو بكر محمد بن سهل السرخسي تحقيق خليل الميس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 1421هـ / 2000م.
86. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زادة، تحقيق: خليل عمران المنصور، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة 1419هـ / 1998م.
87. **المجموع شرح المهذب:** لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
88. **مجموع الفتاوى:** لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، الطبعة الأولى، 1398هـ.

89. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لعبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، 1404هـ / 1984م.
90. **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، لبنان: بيروت، دار الكتاب العربي.
91. **المستصفى في علم الأصول:** لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ.
92. **معرفة السنن والآثار:**لأبي بكر احمد بن الحسين البهيقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.
93. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:** لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1405هـ.
94. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لمحمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.
95. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل:** لجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب، مصر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1326هـ.
96. **منح الجليل على مختصر سيدي خليل:** لمحمد عليش، بيروت، دار الفكر، طبعة 1409هـ / 1989م.
97. **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، لبنان: بيروت.
98. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:** لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، دار عالم الكتب، طبعة 1423هـ / 2003م.
99. **نصب الراية لأحاديث الهداية:** لعبدالله بن يوسف الزيلعي، الناشر: المجلس العلمي، الطبعة الثانية.
100. **الهداية شرح بداية المبتدي:** لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية.
101. **الوجيز في أصول الفقه:** للدكتور عبدالكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1417هـ / 1996م.
102. **الوسيط في المذهب:** لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام.